

Distr.: General
28 December 2016
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٤٦٥/٢٠١٤ ***

المقدم من:	يوجين ديومي ندونغالا نزو مامبو (يمثله المحامي جورج كايامبا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	جمهورية الكونغو الديمقراطية
تاريخ تقاسم البلاغ:	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، أحيل للدولة الطرف في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
موضوع البلاغ:	الملاحقة القضائية لنائب في حزب معارض
المسائل الإجرائية:	عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز السري؛ الحرمان من الرعاية الصحية في السجن؛ ضمانات المحاكمة العادلة
مواد العهد:	المادة ٢(٣)، بالاقتران مع المواد ٩، و٩(١)، و١٠(١)، و١٤(١)، و١٤(٣)(ب)
مواد البروتوكول الاختياري:	٥(٢)(أ) و(ب)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية (١١ أيار/مايو ٢٠١٧).

** اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

*** شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: يوجي إواساوا، فوتيني بازارتزيس، عياض بن عاشور، لزهاري بوزيد، ماورو بوليتي، السير نايجل رودلي، فاييان عمر سالفولي، ديروجلال سيتولسينغ، يوفال شاني، كونستوتين فاردزيلاشيفيلي، أوليفيه دو فروفيل، ساره كليفلاند، دونكان لافي موهوموزا، مارغو واترفال، إيفانا بيليتش.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-23058(A)



* 1 6 2 3 0 5 8 *

١-١ صاحب البلاغ هو يوجين ديومي ندونغالا نزو مامبو، مواطن كونغولي من مواليد ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. وقد انضمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

٢-١ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ومن خلال مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تراعي الحالة الصحية لصاحب البلاغ وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لتزويده بالمساعدة الطبية الملائمة تجنباً لتعرض صحته لضرر لا يمكن إصلاحه.

٣-١ وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، ومن خلال مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، قررت اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية في آن واحد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو مدير شركة ورئيس لحزب سياسي معارض هو الحزب الديمقراطي المسيحي. وفي الانتخابات التشريعية التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، انتُخب نائباً في الجمعية الوطنية. وحيث كان قائداً لنواب آخرين في المعارضة، رفض صاحب البلاغ شغل مقعده في البرلمان مطالباً بالاعتراف أولاً بفوز إتيان تشيسكيدي بالانتخابات الرئاسية التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وطاعناً في شرعية انتخاب الرئيس كايلا.

٢-٢ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، احتلت الشرطة مقر حزبه في غومبي كينشاسا، وهو تصرف غير قانوني لعدم صدور قرار بذلك من المدعي العام للجمهورية. ودخلت الشرطة إلى جميع المكاتب وصودرت عدة متعلقات لصاحب البلاغ وكذلك وثائق وأمتعة أخرى. ولم يُصدر وكيل النيابة العامة العليا في كينشاسا/غومبي قراراً بتأمين الأصول المنقولة وغير المنقولة لصاحب البلاغ إلا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، خاطبت زوجة صاحب البلاغ المدعي العام للجمهورية لتطلب سحب القرار ومغادرة أفراد الشرطة، ولكن احتلال المكان دام لحوالي شهرين.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ اختطافه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على يد عناصر من قوات الأمن بينما كان في طريقه إلى حفل توقيع ميثاق تجمع سياسي للمعارضة يحمل اسم "الأغلبية الرئاسية الشعبية"^(١)، كان من المقرر عقده في كاتدرائية نوتردام الكونغو في كينشاسا. ويؤكد صاحب البلاغ احتجازه سراً لمدة ثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوماً، ثم استجوابه خلالها بشأن علاقته بـ م. تشيسكيدي والاستراتيجية المستهدفة من المعارضة لتولي السلطة بالنظر إلى الطعن على انتخابات عام ٢٠١١.

٤-٢ وفي ٢٨ حزيران/يونيه، أعلن وزير الإعلام والمتحدث باسم الحكومة اعتقال شخصية هامة بتهمة الاغتصاب، كما أعلن المدعي العام للجمهورية في اليوم نفسه لوسائل الإعلام أن صاحب البلاغ قد هرب بعد صدور أمر بإلقاء القبض عليه بتهمة اغتصاب فتاتين قاصرتين في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقدمت زوجته شكوى ضد مجهول بالاختطاف والاحتجاز السري أمام

(١) منبر سياسي أنشأه صاحب البلاغ من أجل المطالبة بإعلان فوز م. تشيسكيدي في الانتخابات الرئاسية.

المدعي العام للجمهورية في كينشاسا/غومي في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٢). ولم يجر التحقيق في هذه الشكوى.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ إطلاق سراحه في ليله ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وترك على الطريق في شارع ماتادي في كينشاسا. وقدم شكوى بتعرضه للاختطاف والاحتجاز السري وسوء المعاملة إلى منفذ القوانين بالقوات المسلحة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ولكن شكواه، التي سُجّلت برقم ٥٥٧٦/٠١٧، لم يجر التحقيق فيها.

٦-٢ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اختُطف كذلك ثلاثة من أعضاء حزبه السياسي في غومي، كينشاسا، على يد عناصر من الأمن، واحتُجزوا سرّاً لمدة شهر لدى وكالة الاستخبارات الوطنية.

٧-٢ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أُخطِر صاحب البلاغ بقرار رفع حصانته البرلمانية من أجل السماح للمدعي العام بالشروع في ملاحقته القانونية بشأن الاتهامات بالاغتصاب الموجهة إليه.

٨-٢ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختُطف أيضاً مسؤول الشؤون الصحفية لصاحب البلاغ وكذلك ثلاثة من أنصار منبر "الأغلبية الرئاسية الشعبية" ليلاً من منازلهم واقتيدوا إلى مكان مجهول على يد عناصر من الأمن، قبل ظهورهم مجدداً إلى العلن أثناء عرضهم على الصحافة من قبل وزير الداخلية باعتبارهم أعضاء في مجموعة شكلها صاحب البلاغ للإطاحة بالنظام القائم.

٩-٢ وفي مساء ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أوقفت الشرطة صاحب البلاغ، وفق أوامر أصدرها العقيد ك.، واحتُجز في مكان سري طوال الليل. وفي اليوم التالي، اقتيد إلى النيابة العامة للجمهورية وأُخبر بوجود أمر بإلقاء القبض عليه منذ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بتهمة "الاغتصاب وإدارة حركة تمرد تعرف باسم "أمبيريم" (الهيمنة)". وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أحال المدعي العام للجمهورية صاحب البلاغ إلى محكمة العدل العليا.

١٠-٢ وبينما كان صاحب البلاغ قيد الحبس الاحتياطي، أصدرت المحكمة أمراً بوضعه قيد الإقامة الجبرية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وُجِّد هذا الأمر ثلاث مرات ولكن المدعي العام لم ينفذه وظل صاحب البلاغ قيد الاحتجاز في سجن مالاكا المركزي بكينشاسا. ووجه صاحب البلاغ رسالة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى رئيس المحكمة العليا ملتمساً تدخله لإنفاذ إحالته إلى الإقامة الجبرية، دون جدوى.

١١-٢ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أبطلت الجمعية الوطنية الولاية البرلمانية لصاحب البلاغ بسبب غيابه دون إذن أو تبرير.

١٢-٢ ويؤكد صاحب البلاغ تعرضه لسوء المعاملة أثناء احتجازه، حيث خضع بعدها إلى فحوصات طبية في مستشفى السجن في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣. وأُوصي بنقله إلى مركز أفضل تجهيزاً لعلاج. وفي رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى مدير السجن وأخرى بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى المدعي العام، طلب صاحب البلاغ نقله إلى مركز

(٢) ترد نسخة منها في الملف. وقُدمت الشكوى أيضاً، للعلم، إلى وزيرة العدل وحقوق الإنسان.

طبي للحصول على علاج ملائم. وفضلاً عن ذلك، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أصدرت محكمة النقض أمراً بتأجيل محاكمة صاحب البلاغ ٤٥ يوماً ليتسنى تلقيه العلاج الملائم نظراً لحالته الصحية. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ طلباً بالإفراج المؤقت عنه، مشيراً إلى أنه لا يزال قيد الاحتجاز في الوقت الذي يحق له البقاء قيد الإقامة الجبرية، وأن إدارة السجن لم تتخذ أية تدابير تمكنه من الحصول على الرعاية الطبية.

٢-١٣ ويؤكد صاحب البلاغ تعرضه لسكتة دماغية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حيث أدخل سريعاً إلى عيادة في كينشاسا. ومع ذلك، فقد أُعيد بالقوة إلى السجن على يد رجال بزي رسمي انتزعوه من سريره وأعادوه إلى زنزانه دون أن يجري الفحوصات الموصوفة أو يحصل على العلاج الضروري.

٢-١٤ وبموجب حكم صادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، حكمت محكمة العدل العليا التي انعقدت بصفتها محكمة نقض ابتدائية ونهائية بالسجن المشدد على صاحب البلاغ لمدة عشر سنوات بتهم الاغتصاب العنيف لفتاتين قاصرتين، والشروع في الاغتصاب، وتعريض أطفال لمواد إباحية. ووفق صاحب البلاغ، فإن الحكم قد صدر في مخالفة للقانون ١٣/١٠ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن إجراءات محكمة النقض، والقانون ١٣/١١-٠١١-بء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن تنظيم وأداء واختصاصات النظام القضائي وكذلك ضمان حقوق الدفاع.

٢-١٥ وطعن صاحب البلاغ في قرار إدانته في رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الرئيس الأول للمحكمة، حيث ندد على وجه الخصوص بغياب أية وسائل للدفاع أثناء المحاكمة، وتشكيل الدائرة المخالف للقواعد وعدم اختصاصها فضلاً عن تحيزها فيما يتعلق بملفه^(٣).

مضمون الشكوى

٣-١ يشير صاحب البلاغ إلى ارتكاب الدولة الطرف لعدة انتهاكات للعهد بحقه، وذلك بالنسبة للحقوق التي تكفلها له المواد ٩ و ١٠ و ١٤.

٣-٢ ويشدد صاحب البلاغ على أن اختطافه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ واحتجازه سراً على يد عناصر من الأمن حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ يشكلان انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. ويؤكد أن اختطافه يرجع إلى تحالفاته السياسية مع السيد تشيسكيدي. ولم يتم التحقيق أبداً في الشكاوى التي قدمها إلى السلطات، ولم تستجب السلطات الكونغولية أبداً إلى النداءات التي أطلقتها منظمات مختلفة.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٠ من العهد بحرماته من الرعاية الطبية الملائمة أثناء احتجازه. ويقدم إلى اللجنة، في هذا الصدد، نسخة من تقرير صادر عن المركز الطبي لسجن مالاكا المركزي بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، يفيد بوجود ألم في الكتف اليمنى وعجز وظيفي في الذراع كان يعالج منهما في الماضي. وكان قد نُصح بنقله إلى المستشفى واستشارة اختصاصي الطب الباطني وإجراء فحص بالأشعة. وعلى الرغم من طلبات المحامين

(٣) نددت منظمات غير حكومية عدة مثل منظمة العفو الدولية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وهيومن رايتس ووتش، فضلاً عن الاتحاد البرلماني الدولي، بحالة صاحب البلاغ، ولكن هذه النداءات قوبلت بالتجاهل. وأفيد بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدانت أيضاً احتجاز صاحب البلاغ في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ في إذاعة راديو فرنسا الدولي.

المقدمة إلى السلطات القضائية، لم يتخذ أي إجراء استجابة لطلب الرعاية المذكور. ويقدم أيضاً إلى اللجنة نسخة من طلب عيادة نغاليما المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لإجراء فحص بالأشعة على المخ، عقب تعرضه لانهيار شديد. ولم يتخذ أي إجراء استجابة لهذا الطلب كذلك. وقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة كذلك نسخة من تقرير وضعته مستشفى الصداقة الصينية الكونغولية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ يشير إلى وجود فتق أربيّ مختنق على الجانب الأيمن وكدمة في المرفق الأيسر، وإلى الرعاية المقدمة، فضلاً عن شهادة من عيادة "بركة" بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تشير إلى أن حالته الصحية تقتضي إجراء اختبار للسميات وفحوص متخصصة معدية أثناعشرية يتعين إجراؤها في بلد لديه الوسائل التقنية الملائمة.

٣-٤ وفيما يتعلق بمحاكمته وإدانته، يؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، حيث إنه لم يحاكم أمام محكمة مستقلة ومحيدة. وبصفته عضواً في الجمعية الوطنية، فقد حوكم أمام محكمة النقض بصفة ابتدائية ونهائية. ولكن تشكيل الدائرة لم يتوافق مع القانون الأساسي رقم ١٣/١٠ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن إجراءات محكمة النقض^(٤)، وكذلك القانون الأساسي رقم ١٣/١١-بء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن تنظيم وأداء واختصاصات ولايات النظام القضائي. وعلى وجه الخصوص، تشير المادة ٣٤ من القانون ١٣/١١-بء إلى أن محكمة النقض، عند انعقادها بصفقتها محكمة ابتدائية ونهائية بتشكيل من الدوائر الموحدة، تضم ما لا يقل عن سبعة قضاة، هم رؤساء الدوائر الأربع إلى جانب أقدم ثلاثة مستشارين في تلك الدوائر. ولكن محاكمته نظر فيها خمسة قضاة لا سبعة^(٥).

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يتمكن من تنظيم دفاعه. فقد مُنِع من عرض دفعه عن الأفعال المنسوبة إليه لأنه كان مريضاً جداً وعاجزاً بدنياً عن مخاطبة المحكمة. وفي جلسة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ التي عرض فيها الملف للتداول، غادر محاموه منصة المحكمة احتجاجاً على ضم الدفع المتعلقة بالنظام العام التي قدموها إلى موضوع الدعوى، ومن بينها الاعتراض على أبوة الوالد المزعوم للفتاتين القاصرتين المفترض أنهما ضحايا الاغتصاب^(٦). وكان في نية المحامين إثبات أن الشخص الذي قدم نفسه على أنه والد الفتاتين القاصرتين وأبلغ عن حالتي الاغتصاب ليس والدهما وأن الفتاتين ليستا قاصرتين، وأن الكولونيل ك. دفع لهم لكي يتهموا صاحب البلاغ. وأثناء غياب المحامين، كان صاحب البلاغ حاضراً في القاعة لكن بعيداً عن منصة المحكمة وذلك بسبب حالة الاختناق التي أصابته عندما حاول مخاطبة المحكمة. وفي هذه الظروف، لم يكن باستطاعته الترافع في قضيته، كما لم تمهله المحكمة لفترة وجيزة كي يعيد

(٤) وفقاً للمادة ٨٩ من القانون الأساسي رقم ١٣/١٠ (بند انتقالي)، فإن "القضايا التي تندرج في اختصاص محكمة النقض وتكون قيد النظر أمام محكمة العدل العليا [...]، تحال - بحالتها القائمة - إلى محكمة النقض بمجرد انعقادها". ويرد بند انتقالي مماثل في المادة ١٥٣ من القانون الأساسي رقم ١٣/١١-بء.

(٥) وفقاً للحكم، أثار محامو صاحب البلاغ هذه المسألة أثناء المحاكمة كمسألة عارضة في الإجراءات، وأعلنت المحكمة عدم استنادها إلى أي أساس، دون تقديم مبررات (الورقة الخامسة عشرة).

(٦) يشير صاحب البلاغ في هذا الموضوع إلى المادة ٦٤٠ من قانون الأسرة التي بموجبها "يتعين على أي محكمة يقام أمامها طعن في بنوة شخص ما كدعوى ثانوية أن تؤجل قرارها حتى تسوي المحكمة المدنية المختصة مسألة البنوة بقرار له قوة الأمر المقضي". ومع ذلك، رفضت المحكمة الدفع، على أساس أن الجرائم التي يحاكم عليها صاحب البلاغ لا تشكل في بنوة شخص ما على أنها أحد عناصرها المكونة.

محامييه^(٧). وفي اليوم التالي، حضر محاموه طالبين من المحكمة إعادة فتح باب المرافعة لإثبات عدم وجود أدلة اتهام وتقديم أدلة براءته، إلا أن هذا الطلب قد رُفض^(٨).

٦-٣ وكان وراء مجمل هذه الملاحظات القضائية أسباب سياسية تستهدف التخلص من خصم سياسي بكافة الوسائل. وكان إبطال ولايته ككاتب محروم من حقه في الدفاع عن نفسه، واحتلال الشرطة لمقر حزبه، وإدانته في قضية سريعة وقاسية وسياسية ضمن استراتيجية النظام لتدمير معارض سياسي مزعج. وقد امتد اضطهاده سياسياً ليُطال أفراد أسرته. فعلى سبيل المثال، تم توقيف ابنته البالغة ١٩ عاماً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في مطار نيجلي واحتُجزت وثائق سفرها دون سبب وجيه قبل السماح لها بالصعود إلى الطائرة. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، احتُجز ابنه البالغ ١٨ عاماً في المطار لمدة ساعة لدى عودته إلى كينشاسا دون إبلاغه أي سبب لذلك. وفي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، تعرضت زوجته لعملية تعقب من قبل عناصر من الأمن. كما اختُطفت شقيقته على يد عناصر من الشرطة وأُطلق سراحها في اليوم التالي دون توجيه أي تهمة إليها.

٧-٣ ويؤكد صاحب البلاغ فضلاً عن ذلك أنه لا تتوفر لديه سبل انتصاف محلية حيث إن محكمة النقض قد أدانته وأصدرت حكماً ضده على الصعيدين الابتدائي والنهائي. وقد كتب إلى الرئيس الأول للمحكمة ليشتكو من عدم شرعية إدانته مطالباً بإطلاق سراحه، ولكن دون جدوى.

٨-٣ ويُعرب صاحب البلاغ عن أمله في أن تطالب اللجنة الدولة الطرف بما يلي: إلغاء الحكم الصادر بحقه دون شرط وإطلاق سراحه؛ منحه تعويضاً مناسباً عن الضرر الذي لحق به من جراء احتطافه واحتجازه سراً وإدانته؛ الاعتراف علانية بالانتهاكات التي تعرض لها وتقديم اعتذار رسمي؛ اعتماد تدابير تشريعية من شأنها أن تردع بصورة جادة وأن تمنع انتهاكات استقلالية القضاء من جانب الفروع الأخرى للسلطة وخاصة السلطة التنفيذية؛ المعاقبة الجدية لأعضاء السلطة القضائية الذين ينتهكون عمداً الحق في المشول أمام القاضي الطبيعي ومراعاة عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن المقبولية بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥.

٢-٤ تشير الدولة الطرف إلى الشرط الذي يفيد بأن المسألة المعروضة على اللجنة لا يمكن أن تكون بالفعل موضع بحث أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية. وتفيد في هذا الصدد بأن صاحب البلاغ رفع عام ٢٠١٣ إلى الاتحاد البرلماني الدولي شكوى ضد الدولة الطرف بشأن التوقيف التعسفي، والاحتجاز غير القانوني، وسوء المعاملة، والملاحقة القضائية دون سند، وإنكار

(٧) يشير الحكم الصادر في ٢٦ آذار/مارس إلى ما يلي فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها صاحب البلاغ خلال الجلسة المتعلقة بالطعن في بنود الفتايتين القاصرتين: "بينما كانت النيابة العامة تقدم مرافعتها، احتج المتهم بشدة قبل أن يسقط على الأرض، ولكنه قام بعدها وتنحى جانباً، بينما ابتعد محاموه عن المنصة. وبعد أن انتهت النيابة العامة من الكلام وحيث لم يطلب أحد من جانب الدفاع الكلمة، أغلقت المحكمة باب المرافعات وأحالت المسألة للتداول".

(٨) وفقاً للحكم، رفضت المحكمة الطلب على أساس أنه وسيلة للتسويق، "ولاحظت أنه منذ بداية النظر في القضية، لم يتوقف المتهم، باستخدام أساليب متعددة تعرقل السير العادي للجلسات ودفع للتسويق، عن تأخير الانتهاء من المحاكمة على الرغم من التنبيهات العديدة بمراعاة النظام".

الحق في محاكمة عادلة. وفي إطار تحقيقاته، أبلغ الاتحاد عدة سلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية برغبته في الحصول على ملاحظات بشأن الشكوى، كما أوفد إلى البلد أكثر من بعثة لتقصي الحقائق. واعتمد مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي أول قرار بشأن الشكوى في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ يدعو فيه لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين إلى مواصلة النظر في القضية وتقديم تقرير إليه بهذا الخصوص. وقد بحث مجلس الإدارة هذا الملف مجدداً في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأوصى مرة أخرى لجنته المعنية بحقوق الإنسان بمواصلة البحث في القضية وتقديم تقرير إليه في الوقت المناسب. وبمقتضى ما سبق، ترى الدولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير مقبولة، نظراً لأن وقائعها قيد البحث أمام هيئة دولية أخرى. فالاتحاد البرلماني الدولي هو هيئة دولية تسهم، من بين هيئات أخرى، في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وتعمل من أجل هذا الغرض بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة حيث تشاطرها أهدافها وتدعم جهودها. وبالتالي، يعتبر الاتحاد البرلماني الدولي بالفعل هيئة دولية للتحقيق والتسوية.

٣-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ترى الدولة الطرف أنه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تاريخ إخطار صاحب البلاغ للجنة، لم تكن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. فصاحب البلاغ كان قد قدم في الواقع إلى محكمة العدل العليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ طعناً بعدم دستورية قرار الاتهام الصادر عن المدعي العام للجمهورية وفي الوقت نفسه عدم دستورية اللجنة الخاصة برفع الحصانة البرلمانية. وفي يوم تقديم الدولة الطرف لملاحظاتها، كانت تلك الإجراءات لا تزال قيد النظر. وبالتالي، يعد البلاغ غير مقبول لهذا السبب أيضاً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢-٥ فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف الخاصة ببحث المسألة أمام هيئة دولية أخرى، يشير صاحب البلاغ أولاً إلى أن لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي لا تعتبر هيئة دولية للتحقيق أو للتسوية، بل تعتبر بالأحرى جهازاً يستهدف ببساطة تشجيع تسوية حالات انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالبرلمانيين عن طريق تعزيز الحوار. وليس لقرارات اللجنة ومجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي سوى طابع استشاري، كما أن تنفيذ هذه القرارات ينطلق بالدرجة الأولى من مبدأ التضامن البرلماني. ولم يسبق أن اعتُبر إبلاغ الاتحاد بحالة ما عقبة أمام قبول الملف لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو آليات أخرى مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣-٥ ويرفض صاحب البلاغ أيضاً ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. واستهدف الطعن الذي قدمه أمام محكمة العدل العليا عدم دستورية قرار الاتهام الصادر عن المدعي العام والموجه إلى الجمعية الوطنية لرفع الحصانة البرلمانية عنه. كما شكك الطعن في شروط تشكيل اللجنة الخاصة برفع الحصانة البرلمانية، مستهدفاً بذلك الحيلولة دون رفع الحصانة ودون توجيه الاتهام له أمام محكمة النقض على يد المدعي العام. ولكن لم يعد هناك مجال لإجراءات عدم الدستورية بعد امتناع المحكمة العليا عن تحديد موعد لبحثها على

عجل وبعد أن رُفعت بالفعل حصانة صاحب البلاغ قبل محاكمته وإدانته جنائياً. فالأمر إذن لا يتعلق بسبيل انتصاف لتعديل القرار بإعلان صاحب البلاغ مذنباً، المطعون في شرعيته أمام اللجنة. وبالتالي يرجو صاحب البلاغ اللجنة أن ترفض هذه الحجة حيث إنها غير ذات صلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥. ٦-٢ فيما يتعلق بالأفعال التي أدت إلى محاكمة وإدانة صاحب البلاغ، ترى الدولة الطرف أنه يسعى إلى إرباك اللجنة بالإشارة عدة مرات إلى وضعه كقائد بين حركات المعارضة. ولكن الحزب السياسي الذي يمثلته صاحب البلاغ يشكل أقلية ضئيلة للغاية وبالتالي لا يثير اهتمام مؤسسات الجمهورية، وهو على أية حال ليس كحزب من أحزاب المعارضة التي يمكن أن تزج كثيراً. فهناك العديد من المعارضين الذين يدلون بأقوال عنيفة عن النظام القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية دون أن تتخذ السلطات حيالهم مع ذلك أي إجراء من شأنه إزعاجهم.

٦-٣ وتؤكد الدولة أن الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة مزيفة. فهناك تفاصيل مهمة غائبة فيما يتعلق بعملية الاختطاف التي يدعيها، كالإشارة إلى عدد العناصر الذين شاركوا فيها، ووسائل النقل المستخدمة، وخط السير المتبع، ومكان وظروف الاحتجاز، وهوية الأشخاص الذين استجوبوه، وسبب إطلاق سراحه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إلى غير ذلك. فقد اختار صاحب البلاغ الاختفاء نظراً لإدراكه خطورة واقعي الاغتصاب المتهم بارتكابهما في ٢٠ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ولاعتقاده بأن وصول عدد من النواب الأجانب بمناسبة انعقاد قمة الفرانكوفونية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ قد يكون فرصة لمساعدته في قضيته، فقد خرج من مخبئه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عشية انعقاد تلك القمة. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت تحالفه السياسي مع السيد تشيسكيدي. ونظراً لعدم تقديمه معلومات إضافية عن ظروف اختطافه، فإنه لم يوفق في إعطاء مضمون كاف لطلبه. وبالتالي، فإن المادة ٩ من العهد لم تتعرض لأي انتهاك.

٦-٤ إن ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يلق الرعاية الطبية المناسبة أثناء احتجازه يتعارض مع الفحوص الطبية التي قدمها هو شخصياً وتشير إلى عدة انتقالات لأسباب طبية بين أفضل مستشفيات كينشاسا. ونظراً لأن صاحب البلاغ لم ينسب سبب مرضه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنه ثبتت استفادته من إمكانية تلقي العلاج، فإن المادة ١٠ من العهد لم تتعرض لأي انتهاك.

٦-٥ وكما حدث بالنسبة للانتهاك المزعوم للمادة ٩ من العهد، لم يقدم صاحب البلاغ مضموناً كافياً يثبت وقوع انتهاك للمادة ١٤. وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يقدم بصورة غامضة خليطاً من الحجج المرتبطة بحالات فشل قضائية وبمراجعة أسلوب تعيين قضاة محكمة العدل العليا وابعثال عدد من أفراد أسرته.

٦-٦ وأخيراً، تعتبر الدولة الطرف أن المستندات التي قدمها صاحب البلاغ غير مقنعة وبعضها مجرد تماماً من الموضوعية. وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، تشدد الدولة الطرف على أن نتيجة قضية من هذا النوع ستمثل إما درساً للمغتصبين المحتملين وإما ضربة قاضية للجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة في مكافحة أعمال العنف ضد المرأة. وتطلع الدولة إلى وضع سياسة بعدم التسامح إطلاقاً في هذا المجال.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يشدد أولاً على أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تنفذ قط التدابير التحفظية التي طلبتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٧-٢ ويكرر صاحب البلاغ سرد الوقائع التي عرضها في بلاغه الأولي ويجدد تأكيده بأن اغتصاب القاصرتين المزعوم دبر بهدف تصفيته سياسياً. ولم تفعل الدولة الطرف سوى رفض الوقائع المعروضة دون تقديم أي عنصر مقنع.

٧-٣ وفيما يتعلق باختطافه واحتجازه سراً على يد عناصر الأمن التابعين للدولة في ٢٧ حزيران/يونيه و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، يشدد صاحب البلاغ على أن الشكاوى التي قدمتها زوجته إلى السلطات القضائية المختصة لم يجر التحقيق فيها قط مما يعد انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. ويشدد أيضاً على أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٠ بعدم تمكينه من إجراء الفحوص وتلقي الرعاية الطبية التي تطلبها حالته الصحية.

٧-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، يضيف صاحب البلاغ أن تاريخ سريان القانون الأساسي رقم ١٣/٠١٠ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن إجراءات محكمة النقض هو ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣. وعُزز هذا القانون بالقانون المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي يضم تشريعاً جديداً عن تنظيم المحاكم واختصاصاتها. وبمقتضى المادة ٣٤ من القانون المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، كان يتعين محاكمة مقدم الطلب بصفته نائباً برلمانياً أمام دائرة مشكلة من سبعة قضاة على الأقل. أما التشكيل المكون من خمسة قضاة الذي حاكمه وفقاً لقانون إجراءات محكمة العدل العليا، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢، فيعتبر غير قانوني بمقتضى الأحكام الجديدة. ويؤكد صاحب البلاغ بالتالي عدم إعمال حقه في المشول أمام قاض مختص كما تقتضي المادة ١٤ من العهد.

٧-٥ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى اختلاف في المعاملة مقارنة بملف نائب وطني آخر، هو جان برنار إيفانجا، الذي مثل في نفس العام أمام دائرة من سبعة قضاة في محكمة العدل العليا حسبما تقتضي المادة ٣٤ من القانون المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ دون الالتزام مع ذلك بوجود الرؤساء الأربعة وثلاثة من أقدم المستشارين.

٧-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتمكن قط من تنظيم دفاعه. ففي الوقت الذي كان فيه مريضاً للغاية وعاجزاً عن مخاطبة المحكمة، رفضت المحكمة منحه مهلة قصيرة لإعداد دفاعه وإعادة محاميه إلى الجلسة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، كما رفض طلب إعادة فتح باب المرافعة خلال الجلسة نفسها.

٧-٧ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه تعين نقله إلى المستشفى بسبب مشاكل قلبية خطيرة^(٩).

(٩) مرفق بالرسالة نسخة من التقرير الطبي المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويشار فيه إلى ما يلي: "يلزم إجراء قسطرة للشريان التاجي وفحص التصوير الومضاني بالثاليوم، وهي فحوص غير موجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذا كان بإمكان المريض القيام بها خارج البلد، نظراً للتاريخ العائلي المتعلق بالموت الفجائي، وذلك لتجنب مرض في الشريان التاجي".

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل بحث أي شكوى معروضة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي ترى أنه يتعين إعلان عدم مقبولية البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً لأن وقائع الشكوى قيد البحث أمام الاتحاد البرلماني الدولي. فقد عرض صاحب البلاغ القضية على هذه المنظمة التي أجرت اتصالات في هذا الشأن مع عدد من سلطات الدولة الطرف لالتماس ملاحظاتها، كما أرسلت بعثات إلى البلد لتقصي الحقائق. وتشير اللجنة أيضاً إلى تعليقات صاحب البلاغ التي تفيد بأن لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي لا يمكن اعتبارها هيئة دولية للتحقيق أو للتسوية بل تعتبر بالأحرى جهازاً برلمانياً دولياً يستهدف تشجيع تسوية حالات انتهاك حقوق الإنسان للبرلمانيين عن طريق تعزيز الحوار، وأن قرارات كل من هذه اللجنة ومجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي ليس لها إلا طابع استشاري. وتعتبر اللجنة أن الاتحاد البرلماني الدولي ليس منظمة حكومية دولية وأن أجهزته لا تستهدف إثبات ما إذا كانت دولة ما قد أوفت أو لم تف بالتزاماتها بموجب صك ما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تكون هذه الدولة طرفاً فيه، والمعني في هذه الحالة العهد وبروتوكوله الاختياري؛ وبالتالي تعتبر اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ المقدم.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه قدم أمام محكمة العدل العليا طعنًا بعدم الدستورية لم يكن قد فُصل فيه عندما قدمت الدولة ملاحظاتها. وبالنظر إلى تعليقات صاحب البلاغ، وخاصة أن الطعن كان يستهدف منع رفع الحصانة البرلمانية عنه ومنع توجيه الاتهام إليه أمام محكمة النقض، وأن رفع الحصانة قد وقع نهائياً، وأن الشكاوى المعروضة على اللجنة تتعلق أساساً بمسائل ترتبط باحتجازه وبقضيته الجنائية، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنع من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم بما يكفي، لأغراض المقبولية، شكاوى انتهاك المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار كافة المعلومات التي وصلتها.

٩-٢ وتشير اللجنة إلى شكوى صاحب البلاغ بوقوعه ضحية لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٩ من العهد بالنظر لاختطافه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ واحتجازه سراً على يد عناصر من الأمن حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتنكر الدولة الطرف هذه الادعاءات وتتمسك بأن صاحب البلاغ لم يحتطف ولكنه اختبأ عقب وقائع الاغتصاب التي اتهم بها.

وتشير اللجنة أيضاً إلى أن زوجة صاحب البلاغ قدمت شكوى ضد مجهول بالاختطاف والاحتجاز السري إلى المدعي العام للجمهورية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأن صاحب البلاغ نفسه قدم شكوى بالاختطاف والاحتجاز السري وسوء المعاملة إلى منفذ القوانين بالقوات المسلحة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ولم تعترض الدولة الطرف على تأكيد صاحب البلاغ بأنه لم يجر التحقيق على الإطلاق في أي من هذه الشكاوى. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) عن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (الفقرة ١٥) ومفادها أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في الانتهاكات المفترضة قد يفضي في حد ذاته إلى حدوث إخلال منفصل للعهد، وفي الحالة موضع النظر، تعتبر اللجنة أن غياب أي تحقيق وأي استجابة من السلطات لصاحب البلاغ وزوجته بشأن متابعة شكوى كل منهما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٩ من العهد.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتظلم صاحب البلاغ بشأن قرار وضعه قيد الإقامة الجبرية الصادر عن المحكمة العليا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والذي جُدد في وقت لاحق في الوقت الذي كان موجوداً فيه قيد الحبس الاحتياطي، وهو قرار لم ينفذ من جانب المدعي العام. وفي غياب أي اعتراض على الوقائع والملاحظات بشأن أسباب عدم تنفيذ المدعي العام قرار المحكمة، تعتبر اللجنة أن الحبس الاحتياطي لصاحب البلاغ في السجن إلى ما بعد تاريخ قرار المحكمة العليا يعد غير قانوني بموجب القانون المحلي ويشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٩-٤ وفيما يتعلق بتظلم صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد من أنه حُرم من تلقي الرعاية الطبية المناسبة أثناء فترة سجنه، تحيط اللجنة علماً بتقرير المركز الطبي لسجن ماكالا المركزي المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ والذي يقضي بنقله إلى المستشفى وعرضه على اختصاصي للطب الباطني وإجراء فحص بالأشعة له بسبب مرض في كتفه اليمنى. ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات لم تنفذ ما ورد في هذا التقرير بالرغم من طلباته. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ بأنه أثناء وجوده في المستشفى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إثر اختيار شديد، اقتيد عنوة إلى السجن ولم تنفذ السلطات ما ورد في الوصفة الطبية لعيادة نغاليما بإجراء فحص بالأشعة على المخ. وتفيد اللجنة بأن الدولة الطرف لم ترد بشكل دقيق على هذه الادعاءات، مكثفية بالإشارة إلى أن صاحب البلاغ قد استفاد من عمليات نقله إلى المستشفيات. وفي غياب معلومات مفصلة من الدولة الطرف تفند الادعاءات بعدم الاستجابة لما ورد في الوصفات الطبية المدرجة في التقارير الطبية المذكورة وكذلك بشأن إخراج صاحب البلاغ عنوة من المستشفى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تعتبر اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت.

٩-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يُحاكم أمام محكمة مستقلة ومحيدة، مما يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويثير بوجه خاص مسألة تشكيل الدائرة التي حاكمته في محكمة النقض من خمسة قضاة بما يخالف القانون المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ المتعلق بإجراءات محكمة النقض والقانون المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم وأداء واختصاصات ولايات النظام القضائي اللذين يقضيان بأن تضم الدائرة سبعة قضاة على الأقل. وترفض الدولة الطرف تظلمات صاحب البلاغ مشددة على أنها تفتقر إلى المضمون اللازم لإثبات أي انتهاك للمادة ١٤. وفيما يتعلق بتظلم صاحب البلاغ الخاص بتشكيل محكمة النقض، تشير اللجنة إلى أنه، وفقاً للقرار الصادر في

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، أثار محامو صاحب البلاغ هذه المسألة أثناء المحاكمة على أنها مسألة عارضة في الإجراءات، ورأت المحكمة أنها لا تستند إلى أي أساس دون أن تقدم مبرراً لذلك. وتشير اللجنة أيضاً إلى غياب ملاحظات الدولة الطرف على هذا التظلم. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن تظلم صاحب البلاغ يستند إلى أساس كاف وأن الوقائع تُظهر وقوع انتهاك لحق صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

٦-٩ وفيما يتعلق بتظلم صاحب البلاغ من أنه مُنع من تقديم دفعه فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة إليه، تحيط اللجنة علماً بادعاءاته بأنه خلال جلسة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ التي اختُتمت فيها المحاكمة، تعرض لحالة اختناق وكان في وضع بدني يتعذر معه مخاطبة المحكمة لعرض حججه في الرد على مرافعة النيابة العامة؛ ورفضت المحكمة منحه مهلة قصيرة لإعادة محاميه إلى القاعة؛ وأُغلق باب المرافعة ودخلت القضية مرحلة التداول دون الاستماع إلى الدفاع بشأن وقائع ذات أهمية أساسية مثل كون الشخص المدعي أنه والد ضحيتي الاغتصاب القاصرتين لم يكن والدهما بالفعل كما لم تكن الفتاتان قاصرتين، بل كل ذلك كان مجرد مؤامرة دبرتها الشرطة ضد صاحب البلاغ. كما تشير اللجنة إلى غياب ملاحظات الدولة الطرف بشأن هذا التظلم. وبالنظر إلى أن الاتهامات المتعلقة بالاغتصاب كانت تشكل أساس القضية، تعتبر اللجنة أنه كان يتعين على المحكمة أن تتيح لصاحب البلاغ الفرصة الكاملة كي يتمكن من إعداد دفعه. وبالتالي، فإن القيود التي فرضتها المحكمة في هذا الموضوع تشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ فيما يتعلق بأن صاحب البلاغ لم تتوفر لديه أثناء الجلسة التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه وللتواصل مع محاميه.

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٩؛ والمواد ٩(١) و ١٠(١) و ١٤(١) و ١٤(٣)(ب) من العهد.

١١- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تلتزم الدولة الطرف بضمان انتصاف فعال لصاحب البلاغ. حيث تقضي هذه الفقرة بأن تقدم الدول الأطراف الجبر إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المعترف بها في العهد. وفي الحالة موضع النظر، يقع على الدولة الطرف التزام بجملة أمور منها اتخاذ التدابير اللازمة لما يلي: (أ) الإفراج عن صاحب البلاغ فوراً؛ (ب) إلغاء إدانة صاحب البلاغ والشروع، في حال الضرورة، في إجراءات قضائية جديدة تتوافق مع مبدأي الإنصاف وافتراض البراءة إلى جانب ضمانات قانونية أخرى؛ (ج) منح صاحب البلاغ تعويضاً ملائماً. ويجب على الدولة الطرف كذلك اتخاذ التدابير اللازمة لعدم تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وبما أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تكفل سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حال التأكد من حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. والدولة الطرف مدعوة كذلك إلى نشر هذه الآراء وترجمتها إلى لغاتها الرسمية وتعميمها على نطاق واسع.